



000388

قرار وزاري رقم (١٥) لعام 2012
بشأن حظر استيراد وبيع الإطارات المستعملة
واشتراطات بيع الإطارات الجديدة

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع بالقانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قنوتون التجارة والقنوتين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (156) لسنة 2009 بشأن حظر استيراد وعرض وبيع الإطارات المستعملة واشتراطات بيع الإطارات الجديدة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يحظر استيراد وحيازة وعرض وبيع الإطارات المستعملة بجميع أنواعها وأحجامها ، كما يحظر عرض وبيع إطارات سيارات الركوب والحافلات والشاحنات الخفيفة والتي مضى على تاريخ انتاجها (أربعة وعشرون شهراً) و(ثلاثون شهراً) للشاحنات الثقيلة .



000388

مادة ثانية

يجب على أصحاب محلات بيع الإطارات سواء كان وكيلاً أو موزعاً ، منح المستهلك وثيقة ضمان للإطار لاتقل مدة سريانها عن سنة من تاريخ البيع ، ويسري هذا الضمان على الإطارات الملحقة بالسيارات الجديدة والمستعملة المعروضة للبيع .

مادة ثالثة

- يجب أن تتضمن فاتورة شراء الإطارات البيانات التالية مدونة باللغة العربية :-
- بلد الصنع وتاريخ الانتاج .
 - نوع الإطار ودرجة تحمله للحرارة والوزن .
 - قياس الإطار وقياس الهواء المناسب له .
 - السرعة المناسبة لإستعماله أو السرعة القصوى لتحمله .

مادة رابعة

يلغى القرار الوزاري رقم 156 لسنة 2009 ، والقرارات المخالفة لهذا القرار .

مادة خامسة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة سادسة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية